

لما شئت **قوله** اما هذه هي حرف كاصح به البضاوى وليس يا امر
 كما يتوهم من قولهم معناه من انك لا مع تفسيرهم عنده بالكمية
 ون الحرف قال الفاضل واما ان اما حل هي حرف شرط او حرف مقدر
 لمعنى الشرط او حرف متضمن للشرط اختلف الخاء فيه فذهبوا جميعا
 وغير واحد الى ان البست حرف شرط بل حرف متضمن للشرط وقال الشيخ
 خالدا ما حرف فيه معنى الشرط قال الشنوائى ما دل عليه كلامه من ان
 اما حرف فيه معنى الشرط وليس بحرف شرط صرح به غير واحد
 من الحجة والطال الكلاهدى حاشية على شرح القواعد في احيائها
 وذهب آخرون الى انها حرف شرط مطلقا من هنا هم في مقنع فان
 قالوا اما حرف شرط فبدليل لزوم الفاء بعدها وليست للفظ اذ لا
 يعطف الخ على البند ولا زائدة والاشارة عنها فقيل ان الفاء لا تدل
قوله فيجوز التاكيد اي تأكيد الجملة المزائية لانك اذا اردت التاكيد
 زيد منطلق مثلا قلت اما زيد فمطلق فان حاصل معناه ان لا يقل
 في لزم وقوع شيء ما والمعلوم متعين الوقوع فكذلك اللفظ **قوله** في التخصيص
 الجوز قال الفاضل الشاوى والتخصيص غير لازم بل قد يكون نحو واما الذي
 اسودت وجوههم الى واما الذين ابصت فاما البصر فلا تقهر الخ
 لا يكون نحو واما الذين ابصرت فاما التوكيد فيها فلا زنه وتبين ويعد
 بقوله ان معناه من انك من شئ فزيد قايما قال شراح الكتب
 شئ عاها زيد بالخوض لمراد ان زيد يقوم عند كل شئ من شئ

والاشارة

ورقة او هوب ربح لا نه بذكره قيامه دائما ولا يجوز الارتفاع من شئ
 المراد الذي علم من نظران ذين يخفه مانع من قيامه ما لظن انه
 مانع فالكلمة ردرك وقال معها يكن من شئ نظنه مانعا لزيد
 من قيامه فلا يكون مانعا **قوله** لا يجوز الارتفاع في كل مقام ملاق
 به انتق والحصر الذي يفهم من قوله الجوز التاكيد في التخصيص
قوله مع التاكيد اي تأكيد الجملة المزائية والاولى ايضا مما انتمى الى
 التخصيص يصح الرضى بالتاكيد والتاكيد ايضا مما انتمى الى الرضى قال
 الجوز ولا يستدلون بشئ من شئ ومن يترقب ان فيها اصل معنى الشرط وهو
 مطلق الاستلزام بذكر لان معناه استناد الشرط الى الخ والزيادة
 قوله ايضا الى الخ كما اثبت القوم جزاى الرضى العائنه وليس الملقن كما
 اثبت الرضى الثانية كما يتوهم **قوله** السع الثانية اي على التخصيص الجوز
 مع التاكيد ونحو الاول فلا بد ان يحل اما حيث ما وقعت على الخ
 لتخصيص الجوز بالتركيب ككلمات وتعد بوات والعبارة لا يحتاج اليها
 عا فيا قال الزبير اي شيقا او فاصل اذ جاء العاى بكلمة للغير الا
 ان الاول والى لتخصيص الجوز من التام ولنعد بنية بالباء دون اللاح حيث
 قال بيكلمات انتهى قال الفاضل عبد الله لان العاى كان من اليك
 فيمنع الشق وان كان من الواوى فيمنع الفاعل والمربى انتهى قال
 الشراح اسير **قوله** لا يجوزها عاينا مبرها وقاصدا والفاصل بعد
 الله يعنى ان عاينا من الواوى قال في الصحاح عاى يفتواى خضع
 قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه

اصنافه التي تصح في الجملة
 اذ هي اعم من التاكيد
 اذ هي اعم من التاكيد

ان قوله في قال على سبيل جوف وان كان عليه كل الشئ خالي كمنه من غير الجوز الا يصح في الزيادة من الاصل